



215051 - صرف الزكاة في مشاريع تنموية للفقراء

السؤال

نحن مجموعة من الشباب أنشأنا جمعية تنمية وخيرية ؛ كل الآتي يتم تنفيذه في الجمعية : المشروعات التنموية : 1-القضاء على الجهل ، شراء كتب لتعليم الأميين القراءة والكتابة. 2-التوعية ضد أضرار التدخين والمخدارت ، عمل منشورات ورقية ويتم توزيعها على الناس لتوعيتهم . 3-رفع المستوى المعيشي للفقير ، عمل مشروع صغير للفقير بهدف أنه يكسب قوت يومه ، ويسد احتياجات بيته . 4- كل مشروع تنموي يعين على التقدم بالمجتمع والازدهار. المشروعات الخيرية : توزيع الآتي على الفقير المحتاج : 1-شراء بطاطين وسجاد في الشتاء . 2-شراء مواد تموينية غذائية . 3-ترميم المنازل (أسقف وحوائط و ..الخ) لتوفير الأمن والدفء 4-شراء أدوية . 5-سداد الديون . 6-شراء أجهزة كهربائية ضرورية . 7-شراء ملابس (دراسية - منزلية - الأعياد - ..الخ). 8- كل شيء يأتي لمصلحة الفقير وإعانته . في الوقت الحالي يتم جمع تبرعات من زكاة المال والصدقات لإعاقة الفقراء ، ووجدنا أن أموال زكاة المال أكثر من الصدقات ، وعلمنا أن زكاة المال يجب أن تخرج مala للفقير في يديه ، وهو يتصرف بها كما يشاء ، ولكن نرى بعض الفقراء يأخذون المال ويصرفونه في أشياء ليست لازمة لحاجته ، وهناك فقراء آخرين يحتاجون للمال . وبالتالي نحن نعمل بحث حالة لمنزل الفقير ، ونبحث فيما يحتاجه الفقير ، ونوفر له باستخدام مال الزكاة ، بدلاً من أن نعطيه المال وبضياعه ؛ فهل هذا صحيح ؟ هل من الممكن استخدام زكاة المال في تمويل المشروعات التنموية ؟ هل من الممكن استخدام زكاة المال في دفع الإيجار الشهري لمقر الجمعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المذكور في السؤال أن المال الذي تستقبله الجمعية على قسمين:

1. صدقات مستحبة .

2. زكاة واجبة .

فأما الصدقات غير الواجبة : فمصرفها واسع ، ما دام أنه قد إعلام المتبرع بالجهة التي سوف تصرف إليها ، ويلزم التقيد بإذن المتبرع في الصرف ، وعدم تجاوزه إلى مصرف آخر ، إلا إذا فوض الأمر إليكم في تعين مصرف المال الذي تبرع به ، أو تعذر الصرف فيما حده ، فينظر إلى أقرب المصادر شبهها به ، فيوضع تبرعه فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :



" ما جمع لغرض معين : فإنه لا يصرف إلا في هذا الغرض المعين ، ما لم يتعطل " .
انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لقاء رقم : (43) .

ثانياً :

أما الزكاة الواجبة فلا يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية التي بينها الله تعالى في كتابه .
والأصل : أن تدفع الزكاة المستحق مالاً لينفقه في حاجته ، ويستثنى من ذلك حالات عدم أهلية مستحق الزكاة لنحو جنون أو صغر ، أو سفة ، أو الحالة التي يتم فيها استئذان المستحق للزكاة ليشتري له ما يحتاجه فيكون توكيلًا منه للمشتري .
وقد سبق تفصيل هذه المسألة في الأسئلة رقم : (42542) ، (138684) .

ثالثاً :

أما دفع الإيجار لمقر الجمعية فلا يجوز صرف الزكاة فيه .
سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الجمعية الخيرية تجمع أموال زكاة وتوزعها على الفقراء والمساكين ، وهي الآن في بناية لي ، فهل لها أن تدفع إيجار المبني
من أموال الزكاة ؟ " .

فأجاب :

" أموال الزكاة : لا يجوز أن يدفع منها ، ثم الواجب على هذه الجمعية أن تفعل كما فعل غيرها : أن يجعل بنداً خاصاً للزكاة ،
وبنداً للصدقات ، وبنداً للأعمال الخيرية العامة .
المهم أنها لابد أن تميز الزكاة عن غيرها .

السائل: ما وجدنا يا شيخ من أموال الصدقات أو التبرعات الأخرى ما يفي سداد الإيجار؟
الشيخ: إذا لم تجد ، تطلب من شخص معين أجراً لهذا المكان ".
انتهى من " لقاءات الباب المفتوح " (12/141).

رابعاً :

استخدام أموال الزكاة في تمويل المشروعات التنموية المذكور في السؤال فيه تفصيل :

1. فأما صرف أموال الزكاة في شراء الكتب لتعليم الأمي : فالأصل كما سبق أنه لا بد من تملك الفقير مال الزكاة ، وعليه
فليس لكم شراء الكتب من مال الزكاة للفقير ، إلا في حالة حاجة الفقير إليها ، وعدم أهليته للتصرف وقضاء حاجته بنفسه ،
كما سبق ذكره في الفقرة "ثانياً" ؛ ولكن إذا طلب الفقير زكوة ليصرفها في شراء كتب يرفع الجهل بها عن نفسه في دينه ، أو
يحتاجها في مصلحة دنياه ، بما يعينه على التكسب ودفع حاجته : فهي داخلة في حاجات الفقير التي تصرف فيها الزكاة .

قال المرداوي :

واختار الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينِ : جَوَازَ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَسْتَغْلُلُ فِيهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا



لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ انتَهَى، وَهُوَ الصَّوَابُ. " .
انتهى من "الإنصاف" (3/218)

كما يجوز صرف الزكاة لشراء كتب شرعية لطالب علم متفرغ له ، وإنشاء مكتبات شرعية تعين على التفقه في الدين ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبته إذا كان علمًا شرعياً ؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِسْسَ الْمَحْسِرِ) ، ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح ، وعلى هذا فتصريف الزكاة لهم في نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه من الكتب ، سواء كان على سبيل التمليل الفردي الذي يشتري لكل فرد منهم ، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشتري فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب ، لأن الكتب لطالب العلم ، بمنزلة السيف والبنادق ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها ، والفرق بينها وبين الكتب : أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم ، فلا علم إلا بالكتب ، بخلاف المساقن والمدارس ، لكن إذا كان الطلبة فقراء استوجر لهم مساكن من الزكاة ، فتصريف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ، ويستحقون ذلك لفقرهم ، وكذلك المدارس : إذا لم تمكّنهم الدراسة في المساجد " انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/392) .

2. وأما صرف أموال الزكاة في التوعية ضد أضرار التدخين والمخدارات ، بعمل منشورات ورقية وتوزيعها : فلا يجوز ؛ لأن ذلك ليس مصرفًا من مصارف الزكاة ، فيكتفى بالإنفاق عليه من الصدقات العامة لديكم .

3. وأما صرف الزكاة في مشاريع للفقراء يتكسبون منها قوتهم ، فله صورتان:

- الأولى : أن تكون على وجه لا تعود فيه ملكية تلك المشاريع للفقراء ، بحيث تصرف لشراء محلات أو أدوات تكون ملكا عاما للجمعية أو غيرها ، ويكون المستحق للزكاة أجيرا فيها ، فهذه لا يجوز صرف الزكاة فيها؛ لعدم حصول التملك المستحق ابتداء ولا مآلًا ، وإنما هذه صورة الوقف ، وهناك فرق بين أموال الوقف ، وأموال الزكاة .
جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (9 / 451) :

" لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمّر بيوناً أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة ، لتملكها وتنفع بها المحافظين ، بسكنها أو بأجرتها ، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها ، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق ، ولما فيه من تخصيص نوع النفع ، وتأخير وصوله إلى المستحق ، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف .
وقد جرب ذلك في الجملة ففشل . ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي " .

- الثانية : أن يملك المستحق للزكاة المال ، بحيث يعطى من المال ما يشتري به أدوات حرفية يستطيع التكسب منها ، أو يكون رأس مال في تجارة يحسنها ، فهذا لا يأس بصرف الزكاة فيه .



قال الرملي - الشافعی - :

" من يحسن حرفه تکفیه لائقة .. فیعطی ثمن آلة حرفته وإن کثرت ، أو تجارة : فیعطی رأس مال يکفیه لذلك ربّه غالبا ، باعتبار عادة بلدہ " انتهى من " نهاية المحتاج " (6 / 161).

وهو روایة عن الإمام أحمد ، قال المرداوی :

" وعنه : يأخذ تمام کفايته دائما ، بمتجر أو آلة صنعة ، ونحو ذلك ، اختاره في الفائق ، وهي قول في الرعاية " انتهى من " الإنصاف " (3 / 238).

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

" ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

" وقيل لأحمد رحمه الله : الرجل يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصد : أیأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ " انتهى من " المستدرک على فتاوى ابن تیمیة " (1 / 132).

والله أعلم .